

الموضوع: طلب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين التعميم على المحاسبين القانونيين بالتأكيد على الاستعانة بالمقيمين المعتمدين المرخصين عند الحاجة للخدمات المرتبطة في أعمال (التقييم).

(تعميم)

سلمهم الله

الإخوة والأخوات / المحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته


ورد للهيئة طلب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بموجب كتابها رقم (٧٤) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٦هـ، (التعميم) على المحاسبين القانونيين وذلك بمراجعة ما نصت عليه المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٩/٧/١٤٣٣هـ، والتي نصت على أنه "يجب على كل من يتولى عملاً للغير يتطلب التقييم؛ الحصول على تحديد للقيمة من قبل مقيم مسجل في السجل أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي تنطبق عليها هذه المادة وتوقيت سريانها"، وعلى ما حددته المادة (السابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٨/١/١٤٤٥هـ من الحالات التي يجب فيها على كل من يتولى عملاً للغير يتطلب التقييم أن يحصل على تحديد للقيمة من قبل مقيم معتمد أو أكثر ومنها: "١- إعداد ومراجعة التقارير أو الدراسات المالية أو المحاسبية أو دراسات الجدوى ونحوها". وطلب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين التأكيد على المحاسبين القانونيين بأن تتم الاستعانة في حال الحاجة وفي الأعمال التي يتطلب تنفيذها (التقييم والحصول على تحديد للقيمة) بالمقيمين المعتمدين المرخص لهم من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

وفي ضوء ذلك تأمل الهيئة الاطلاع والإحاطة.



ولكم أطيب تحياتي

الرئيس التنفيذي

  
د. أحمد بن عبد الله المغامس

